



أكاديمية القانون الدستوري

# نظام العدالة الدستورية في تونس بعد 25 تموز/جويلية 2021

ورقة سياسات

د. نضال الوشتاتي

المنظمة العربية للقانون الدستوري  
الدورة السابعة - 2022

تنشر هذه الورقة ضمن مخرجات الدورة السابعة لأكاديمية القانون الدستوري التي عقدت عبر منصة Zoom بمشاركة 13 باحثاً وباحثة من دول عربية مختلفة (تونس، لبنان، اليمن، الأردن، فلسطين، المغرب، العراق، الجزائر، مصر) خلال الفترة من 03 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

وتمحورت الأكاديمية في نسختها هذا العام حول "الدستورية، حقوق الإنسان، والحريات المدنية بعد 11 عاماً من الانتفاضات العربية» وحاضر فيها الدكتورة جنان الإمام أستاذة القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس والبروفيسور عاصم خليل أستاذ القانون العام بجامعة بيرزيت في فلسطين، والدكتورة إيمان رشوان مدرّسة القانون العام بكلية الحقوق في جامعة القاهرة ومحاضرة زائرة للقانون والاقتصاد بكلية الحقوق في جامعة هامبورج، والسيد أيمن البريكي باحث مختص في القانون العام، العلوم السياسية والجيوستراتيجية، يعمل كخبير دستوري وقانوني في مؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون، والسيد حليم شبيعة باحث غير مقيم في المركز العربي واشنطن دي سي ورئيس المناصرة والعمل الاستراتيجي في Impunity Watch.

كما شهدت نسخة هذا العام محاضرات ولقاءات قيمة مع خبراء دوليين وشخصيات أممية منهم: المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن ليبيا (2021-2022)، والممثلة الخاصة بالإنابة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (2020-2021) (UNSMIL)، ونائبة الممثل الخاص (السياسي) لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (2018-2020)، السيدة ستيفاني ويليامز، والدكتورة سلمى مبروك عضوة في المجلس الوطني التأسيسي التونسي واللجنة التأسيسية المكلفة بالحقوق والحريات واللجنة التشريعية المكلفة بالشؤون الاجتماعية، والسيدة خديجة الرباح، عضوة مؤسسة للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وخبيرة ومدربة دولية في التنمية الديمقراطية الدامجة والقيادة التغييرية/التحويلية.

والأكاديمية مشروع تنظمه سنوياً المنظمة العربية للقانون الدستوري بهدف تشجيع الباحثين في الدول العربية على الحوار والعمل مع بعضهم البعض وتبادل الخبرات حول أهم الموضوعات الدستورية السائدة.

الآراء الواردة بهذا المنشور لا تعكس بالضرورة آراء المنظمة العربية للقانون الدستوري.

# فهرس

1	ملخص تنفيذي
1	المقدمة
4	الجزء الأول: الإطار القانوني للعدالة الدستورية في تونس
4	أولاً: تركيبة المحكمة الدستورية
5	ثانياً: صلاحيات المحكمة الدستورية
7	الجزء الثاني: شروط بناء نظام عدالة دستورية متوازن
8	أولاً: إثراء تركيبة المحكمة الدستورية
12	ثانياً: الضمانات الوظيفية لفاعلية المحكمة الدستورية
14	الخاتمة
16	قائمة المراجع
17	الهوامش

## ملخص تنفيذي

تهدف هذه الورقة الى اقتراح إدخال تعديلات على النص الدستوري المتعلق بالقضاء الدستوري وكذلك اقتراحات لمشروع للقانون الأساسي الذي سينظم سير عملها وذلك نظراً لاختلال نظام العدالة الدستورية على مستوى تركيبة المحكمة الدستورية وكذلك تضيق صلاحياتها حيث يتميز النظام الحالي بهيمنة السلطة التنفيذية على القضاء الدستوري من جهة وتضييق الصلاحيات الموكلة الى المحكمة الدستورية. وهو ما يؤدي بالضرورة الى ضرب المكتسبات المتعلقة بالحقوق والحريات وكذلك عدم تحقيق إرساء نظام ديمقراطي في تونس بدون استقلالية القضاء الدستوري. لذلك فإنه من الضروري إدخال تعديلات على النص الدستوري لضمان نجاعة نظام العدالة الدستورية ويجب أن تشمل هذه التعديلات عدة نقاط:

- تشريك الخبراء والمختصين في القانون الدستوري في هذا المجال حفاظاً على الحقوق والحريات وبناء نظام عدالة دستورية حقيقية يواكب التطور الذي تشهده النظم الدستورية المقارنة
- التوسيع في صلاحيات المحكمة الدستورية من خلال فرض وجوبية تعهد المحكمة بالنظر في كل مشاريع القوانين
- منح المحكمة صلاحية اثاره دعوى عدم الدستورية من تلقاء نفسها لتنقية المنظومة التشريعية من كل النصوص غير الدستورية
- الترفيع في الآجال المتعلقة بتقديم الطعون وآجال البت فيها
- توسيع قائمة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة

## المقدمة

ساهمت التطورات التي عرفتھا المجتمعات المتعطشة إلى الديمقراطية في بروز وترسيخ مفهوم دولة القانون القائمة على مبدأ علوية الدستور. وتُعد علوية الدستور أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، ويُقصد المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له بأن يعلو على مجموع القواعد القانونية الأخرى، سواء كانت تشريعية أو تريبية. وإذا لم يقع التنصيب على جزاء مخالفة الدستور، فإن مبدأ سمو الدستور يبقى مجرد فكرة معدومة، وهو ما يستوجب البحث عن الجهاز المكلف بحمايته.

وهنا تبرز الأهمية الكبرى التي يحتلها القضاء الدستوري في بناء الدولة الديمقراطية التي تلتزم فيها جميع السلطات بالدستور حيث يعتبر "قبل كل شيء سلطة أو هيئة دستورية أوجدتها الإرادة الشعبية كغيرها من بقية السلطات، وحددت صلاحياتها بشكل حصري، وذلك لكي تحافظ بالدرجة الأولى على احترام قواعد توزيع الصلاحيات السلطات، وعدم انتهاك أي منها للصلاحيات التي خصها بها الدستور أو بصورة أوضح مجموعة السلطات القضائية المكلفة بمهمة العدالة الدستورية."

وأمام الدور المركزي الذي تحتله الرقابة القضائية، انتشرت الرقابة على دستورية القوانين في مختلف أنحاء العالم على اختلاف أشكالها وأساليبها، حيث وإن اعتبرنا القرن التاسع عشر قرن مجالس الشعوب فإن القرن العشرين هو قرن العدالة الدستورية، إلا أن ظهورها لم يكن بالأمر اليسير والهيّن.

فقد مر الإقرار بمبدأ رقابة دستورية القوانين بمرحلة مخاض عسيرة، حيث ووجهت بالرفض من قبل الكثيرين، وقد أسس الكثير رفضهم مرتكزين على مبدأ "عصمة القانون"، حيث يعتبر مناصري هذا التوجه أن القانون معبر عن الإرادة الجماعية المتجسدة في مجلس النواب الذي يتم اختيار أعضائه بكل حرية ولا يجوز من هذا المنطلق إرساء رقابة على القوانين لأن ذلك يعد تعدياً على إرادة الأمة كذلك تعد ممارسة الرقابة على القوانين من طرف القاضي تدخلاً في صلاحيات السلطة التشريعية وهو ما يتضارب مع مبدأ الفصل بين السلطات.

أدى التطور الذي عرفته المجتمعات إلى دحض هذه الفكرة خاصة وأنها أثبتت عجزها في عديد المناسبات على ضمان علوية الدستور ووقع الإقرار بأهمية الرقابة الدستورية كضمانة لحماية الدستور، وبذلك انتشرت الرقابة الدستورية لتفرز أنماطاً وأساليب مختلفة.

لم تكن التجربة التونسية بمنأى عن هذا الجدل ولم يكن التسليم بضرورة الرقابة تلقائياً، بل كان منبثقاً من جملة من الأحداث والتطورات التي مرت بها البلاد.

ويمكن دراسة التجربة التونسية في مجال رقابة دستورية القوانين من خلال تقسيمها إلى مرحلتين تتلخص الأولى في ثلاث عبارات: السكوت، الرفض والفشل، إذ سكت المشرع التأسيسي في دستور 1959 عن موضوع رقابة دستورية القوانين حيث لم يتم وضع أحكام تدل على وجود إرادة حقيقية لتكريس الرقابة، رغم أن الفكرة ليست بالجديدة إذ أشأ دستور 26 نيسان/أفريل 1861 ما يُسمّى بالمجلس الأكبر الذي يختص بمهمة الرقابة حيث جاء في الفصل 60 أن "المجلس الأكبر هو المحافظ على العهود والقوانين والحامي لحقوق جميع السكان والمانع من وقوع ما يخالف أو يُضعف أصول القوانين وكل ما يقتضي عدم مساواة الناس لدى الحكم".

أما الرفض فيتمثل في عدم قبول مبادرة تقدّمت بها مجموعة من النواب إلى مجلس النواب في 3 شباط/فيفري 1971 لإحداث المجلس الدستوري. أما الفشل فهو ما بعد إنشاء المجلس الدستوري الذي بقي مجرد هيكل استشاري لدى رئيس الجمهورية ولم يرتق إلى المستوى المطلوب رغم تطوّره في عدة مستويات. فقد أحجم هذا الأخير عن اتخاذ خط مستقر سواء بالنسبة للقضاء الاستثنائي أو القضاء العادي.

طُرحت مسألة رقابة دستورية القوانين لأول مرة أمام المحاكم الاستثنائية في القضايا السياسية بخصوص عدم دستورية قانون 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات لتتباين الآراء بين الرفض والقبول وفي أغلب الأحيان يعلّل الرفض بسكوت الدستور واحترام مبدأ الفصل بين السلط والاحتجاج بالفصل 41 من دستور 1959 الذي يعتبر رئيس الجمهورية الضامن لاحترام الدستور.

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فقد رفض هذا الحق متعللاً بالنصوص القانونية المنظمة للمهنة إلا أنه عدّل مساره ولعب دوراً في رقابة دستورية القوانين خاصة في ظل الفراغ التشريعي وغياب هيكل يسهر على مهمة الرقابة الدستورية.

أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة ما بعد الثورة، فهي تتسم بوجود إجماع على ضرورة وجود نظام فعلي لتكريس علوية الدستور عبر تركيز آليات مستقلة وحقيقية لرقابة دستورية القوانين قطعاً مع التجربة الفاشلة والدور السلبي الذي لعبه المجلس الدستوري الذي اعتُبر بمثابة "مجلس الأمير".

تم إسناد مهمة رقابة دستورية القوانين إلى هيكل مختص يحتكر مهمة الرقابة على غرار النظام الأوروبي، يتمثل في المحكمة الدستورية، إذ وقع التنصيب عليها في الدستور والى حين إرسائها تم التنصيب على إحداث هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تضمنت الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور وتم إصدار القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 والمؤرخ في 18 نيسان/أفريل 2014. ويعد التنصيب على إحداث هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين حدثاً ثورياً، فقد سبقتها عدّة دول أخرى على غرار التجربة الفرنسية.

وبالتالي سار المشرّع التونسي على خطى التجارب السابقة من خلال التنصيب على إحداث الهيئة الوقتية التي تنتهي مهامها بإحداث المحكمة الدستورية التي طال انتظرها خاصة بعد الجدل الذي طرح في 25 تموز/جويلية 2021 تأويل الفصل 80 من دستور 2014 الذي تم تغييره بدستور 2022 الذي جاء بنظام جديد للمحكمة الدستورية لكن لم يتم إرساء هذه المؤسسة حتى تاريخ كتابة هذه الورقة وهو ما يجعلنا نسلط الضوء على آليات العدالة الدستورية في تونس خاصة في ظل ضعف الصلاحيات الممنوحة للهيئة إذ تختص برقابة

دستورية مشاريع القوانين، لذلك فإنه من البديهي التساؤل إلى أي مدى يمكن القول إن دستور 2022 يكرس الضمانات الكافية لإرساء نظام عدالة دستورية متوازن؟

للإجابة على هذا الطرح سنتناول بالتحليل في جزء أول الإطار القانوني للعدالة الدستورية في تونس وفي جزء ثان شروط بناء نظام عدالة دستورية متوازن.

## الجزء الأول: الإطار القانوني للعدالة الدستورية في تونس

ساهمت التطورات التي عرفتھا المجتمعات المتعطشة إلى الديمقراطية في بروز وترسيخ مفهوم دولة القانون القائمة على مبدأ علوية الدستور التي تُعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، ويُقصد بها المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له بأن يعلو على مجموع القواعد القانونية الأخرى، سواء كانت تشريعية أو ترتيبية. إذا لم يقع التنصيص على جزاء مخالفة الدستور، فإن مبدأ سمو الدستور سيبقى مجرد فكرة معدومة، وهو ما يستوجب البحث عن الجهاز المكلف بحمايته على مستويين هما التركيبية (أولاً) وصلاحيات المحكمة الدستورية (ثانياً).

### أولاً: تركيبة المحكمة الدستورية

جاء في الفصل 125 من دستور 2022 أنّ "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء، تتم تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات".

يتعرّض هذا النص إلى نظام اختيار أعضاء المحكمة (الفقرة الأولى) وشروط أهلية أعضائها (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: نظام اختيار أعضاء المحكمة لا يضمن الحياد

يختلف نظام اختيار أعضاء الهيكل المختصة بالرقابة من دولة إلى أخرى ونجد ثلاث أنظمة كبرى: التعيين، الانتخاب والنظام المزدوج. فالتعيين هو نظام معمول به في النمسا وفرنسا حيث يتركب المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، ثلاثة أعضاء تعينهم الجمعية الوطنية وثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ وتكتسي طريقة التعيين أهمية

كبرى نظراً لتأثيرها على استقلالية الجهاز المختص بالرقابة وفي هذه النقطة فإن الدستور لا يراعي استقلالية الأعضاء ويحيل مهمة تعيين أعضاء المحكمة لرئيس الجمهورية.

## الفقرة الثانية: شروط أهلية أعضاء المحكمة

إن التصور المكرس في دستور 2022 أسقط عديد الشروط وأهمها شرط الاختصاص ممّا يساهم بالضرورة في إحداث محكمة دستورية على شكل دائرة قضائية في دوائر القضاء العادي وهو ما يناقض النظم المقارنة للعدالة الدستورية، لأن المحاكم الدستورية في التجارب الديمقراطية المقارنة تتركب من أخصاء قانون نظريين أساساً، جامعيين مختصين في القانون العام والدستوري تحديداً أخصاء قانون عمليين من قضاة ومحامين لتكون التركيبة متكاملة من حيث الخبرة والاختصاص لأن القضاة العدليين والماليين والإداريين لا يمتلكون الخبرة الكافية في القانون الدستوري، وهم غير مختصين بفقهاء القضاء الدستوري.<sup>1</sup>

كما أن هذه التركيبة سيكون لها أيضاً تأثير على فقه القضاء الدستوري حيث أنه سيكون محافظاً جداً خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالحقوق والحريات وذلك بناء على ما عهدناه من فقه القضاء العادي الذي يعتمد في العديد من الحالات على الفقه الإسلامي هذا بالإضافة الى منطوق الفصل 5 من الدستور الجديد الذي يلزم الدولة بتحقيق نتيجة في تحقيق "مقاصد الإسلام".

فالقاضي حتى إن لم يُعلن انتمائه الحزبي فهذا لا يعني أنه لا يحمل فكراً إيديولوجياً فهو ليس بمعزل عن محيطه ولا بمعزل عن التأثيرات السياسية بالتالي "فإن تفسير الدستور من طرف القاضي قد لا يتم بمعزل عن حساسيات القاضي نفسه وتصوراته وأراءه".<sup>2</sup>

## ثانياً: صلاحيات المحكمة الدستورية

يمكن تقسيم الرقابة الدستورية في تونس الى مرحلتين، الأولى تتمثل في حصر هذه الرقابة في الرقابة الوقائية أو الرقابة السابقة (أولاً) ثم مرحلة أخرى تتسم بالتوسع لتشمل الرقابة اللاحقة (ثانياً).

## الفقرة الأولى: الرقابة السابقة

يتمثل هذا الاختصاص في مراقبة دستورية مشاريع القوانين وهو نفس الاختصاص المسند لكل هيكل العدالة الدستورية التي نصّت عليها الدساتير التونسية وهي الرقابة على كافة النصوص التشريعية المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب والتي لم يتم ختمها بعد.

وبناء على النص الدستوري الحالي فإن المحكمة لا يمكنها أن تمارس مهامها المتعلقة بالرقابة السابقة الا بطلب من رئيس الجمهورية أو ثلاثون عضواً من مجلس نواب الشعب أو نصف أعضاء مجلس الجهات والاقاليم في أجل سبعة أيام من تاريخ المصادقة على مشروع القانون. وتشمل الرقابة السابقة مراقبة دستورية المعاهدات للمحكمة الدستورية اختصاص مراقبة إجراءات تنقيح الدستور ومشاريع تنقيح الدستور للبت في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب نص الدستور.<sup>3</sup>

الحقيقة أن هذا مثير للغرابة فمن غير المعقول ألا يتعظ المؤسس من التجارب السابقة خاصة وأن الدستور الجديد جاء في سياق تغيير لنظام ما قبل 25 تموز/جويلية 2022 وإقامة نظام جديد يقطع مع ثغرات سابقة الا أن النص الدستوري خالف كل التوقعات ولم يفرض وجوبية إحالة مشاريع النصوص على أنظار المحكمة ويبقى مسألة تعهيد المحكمة بممارسة صلاحيات الرقابة السابقة رهين إرادة الجهات المنصوص عليها بالفصل، 127 كما أنه يقيد الدستور المحكمة ولا يمنحها صلاحية إثارة عدم الدستورية من تلقاء نفسها والحال أن المنظومة القانونية تعاني من ترسانة قانونية غير دستورية وفي هذا تقليص لصلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بنظم العدالة الدستورية المقارنة.<sup>4</sup>

فلسائل أن يسأل كيف نحمي الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية في حين أن المحكمة الدستورية تفتقر وسائل العمل الضرورية وهو ما يطرح جدلاً كذلك عن دورها في تأمين الانتقال الديمقراطي الذي يتمثل في العبور من مرحلة غير ديمقراطية إلى مرحلة التأسيس الديمقراطي، وبصورة أخرى يعني تجاوز قواعد الأنظمة التسلطية والشمولية واستبدالها بأخرى ديمقراطية.<sup>5</sup> فالوصول إلى محطة أمانة ومستقرة يتطلب الإهتمام بصفة جدية بموضوع الرقابة الدستورية وإسنادها إلى مؤسسات أكثر فاعلية نظراً لحساسية هذه المهمة.

## الفقرة الثانية: الرقابة اللاحقة

يُعتبر الدفع بعدم الدستورية أحد أهم المكاسب التي أقرها المؤسس سواء في دستور 2014 أو في دستور 2022 لما لها من تأثير على المشهد القضائي بصفة عامة وعلى القضاء الدستوري بصفة خاصة وقد اعتُبر هذا التوجه ثورة في مجال القضاء الدستوري إذ أنّ فتح المجال أمام المتقاضين للجوء أمام المحكمة الدستورية باعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية أمراً جد مهم في تكريس دولة القانون خاصة أنه يمكّن من معالجة النصوص القانونية غير الدستورية، حيث سيمكّن من عرضها على أنظار المحكمة عند إثارة عدم دستورية القوانين في إطار النزاع أمام محاكم الأصل. وهو ما يفرض على المشرع رهانات البحث عن التوازن الملائم بين التوسيع في دائرة المنتفعين بحق مراجعة المحكمة الدستورية من خلال منح هذا الحق للأفراد وبين عدم إغراق المحكمة بالطعون.

مكّن المشرع المحكمة الدستورية من جملة من الاختصاصات المتنوعة متجاوزاً بذلك التضييق الذي عانت منه الهيئة الوقتية ومستجيباً للمتطلبات المرحلة لبناء دولة القانون التي يطمح لها الجميع، إلا أن ذلك سيجابه بعدد الإشكاليات على المستوى العملي مما سيؤدي إلى تعطيل عملها ويؤثر على نجاعتها أمام ما ينتظرها من مهام ومن بين هذه الإشكاليات خاصة الغموض على مستوى الآثار المترتبة عن الحكم بعدم الدستورية إثر الدفع بعدم الدستورية.

إنّ منطلق هذا الغموض هو محتوى الفصل 131 من الدستور الذي جاء فيه أنه "في حالة تعهّد المحكمة الدستورية، إثر دفع بعدم دستورية قانون، فإنّ نظرها يقتصر على المطاعن التي تمّت إثارتها. وتبتّ فيها خلال شهرين اثنين قابلين للتّمديد لشهر واحد، ويكون ذلك بقرار معلّل. وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، فإنّه يتوقّف العمل بالقانون في حدود ما قضت به."

يشمل غموض الفقرة السابقة مستويين يتعلق الأول بالجزاء المسلط على القانون المخالف للدستور والثاني يهتم نطاق حجّيته.

حيث تشير عبارة "يتوقّف العمل بالقانون" عدة تساؤلات حول طبيعة الرقابة المسلطة من طرف المحكمة الدستورية إذ نعرف في العادة صنفين من الرقابة. إما رقابة الإلغاء حيث تقوم المحكمة الدستورية بإلغاء القانون في حالة ثبوت عدم دستوريته و"يُعتبر القانون بعد الحكم بعدم دستوريته كأنه لم يكن ولا يجوز الإستناد إليه بعد ذلك وبالتالي لا يسمح بإثارة مشكلة دستوريته من جديد".<sup>6</sup> بالنسبة لرقابة الإمتناع أو الرقابة عن طريق الدفع فإنها "تؤدي إلى عدم تطبيق القانون الذي أقرّ القاضي عدم دستوريته في قضية معينة، إذ يبقى ذلك القانون نافذ المفعول".<sup>7</sup>

و"الهدف من هذا الدفع لا يتمثّل في إلغاء القانون غير الدستوري، بل في عدم تطبيقه بالنسبة للقضية المعروضة على القاضي، إذا يطلب من القاضي إهمال القانون غير الدستوري ولذلك يُقال أحياناً أن هاته الرقابة هي رقابة الإهمال أو الإزاحة".<sup>8</sup>

ما يطرح التساؤل هنا هل أن المشرع التونسي يقصد رقابة الإمتناع على غرار التجربة الأمريكية عند الحديث على تعليق العمل بالقانون أو رقابة الإلغاء وهو المثال الأوروبي خاصة عند الحديث عن الحقوق المكتسبة، خصوصاً وكما سبق وأشرنا أن المفعول الرجعي يعتبر أحد خاصيات رقابة الإلغاء.

## الجزء الثاني: شروط بناء نظام عدالة دستورية متوازن

تتبنى فاعلية أيّ نظام عدالة على عدة شروط هي الاستقلالية والكفاءة وصلاحيات تضمن فاعلية المؤسسة الموكل بها السهر على هذه المهمة لذلك فإنه من الضروري إدخال

تعديلات على النص الدستوري التونسي في ما يتعلق بالمحكمة الدستورية ليتم تلافي الثغرات الواردة في نظام العدالة الدستورية ويجب أن تتركز هذه التنقيحات على أهلية قضاة المحكمة الدستورية (أولاً) وكذلك على بعض الجوانب المتعلقة بصلاحيات المحكمة (ثانياً).

## أولاً: إثراء تركيبة المحكمة الدستورية

حتى تكون الهياكل المكلفة بمراقبة دستورية القوانين فاعلة وقادرة على الاضطلاع بدورها كحامي للدستورية ولالإرادة العامة وجب توفر أعضائها على عدة مؤهلات تمكنهم من الاضطلاع بهذه المهمة الحساسة "فلا قيمة للمؤسسة إلا بالناس الذين يشكلونها"<sup>9</sup> وعادة يتم اختيار الأعضاء بعناية وفق عدة شروط صارمة (الفقرة الأولى) وكذلك ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: ضرورة توفر شروط الاختصاص والحياد

إن الاختصاص والحياد شرطان متلازمان لا بد من توفرهما في كل نظام عدالة دستورية.

#### 1. الاختصاص

تتمثل الشروط الموضوعية في شرط الاختصاص القانوني أو الخبرة القانونية، فعادة ما تتركب الهيئات المختصة بالرقابة الدستورية من الحقوقيين (قضاة، محامين، أساتذة تعليم عالي) ويفسر ذلك بطبيعة النزاعات المعروضة أمامها وما تتطلبه من مهارة قانونية وخاصة أساتذة القانون الدستوري الذين يُعتبرون من المختصين النظريين وهم من أهم الأطراف التي يجب الاستعانة بهم في فض المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات بناء على خبراتهم في دراسة المفاهيم الدستورية واحاطتهم بالاتجاهات الفقهية المختلفة للتأويل الدستوري لذلك لا يمكن بناء محكمة دستورية تقوم مهمتها على الوجه الصحيح في غياب العنصر الأكاديمي المختص في القانون الدستوري.

نظراً للأهمية الكبرى التي يحتلها القضاء الدستوري ولخصوصية مهمته فإن التنصيب على شرط الاختصاص في القانون في تركيبة هيئات رقابة دستورية القوانين يُعد من الأمور المطلوبة والضرورية ومن المستحسن أن يكون الأعضاء من ذوي الخبرة القانونية المتميزة.<sup>10</sup>

#### 2. الحياد

يُعتبر الحياد والنزاهة والاستقلالية الحجر الأساس للقضاء بصفة عامة والقضاء الدستوري بصفة خاصة، "فلا قيام للقضاء أو العدالة بدون حياد القاضي وإلا مال ميزان العدل إلى اليمين أو اليسار".<sup>11</sup>

هذه الشروط لم يتم التنصيص عليها في النص الدستوري الا أنها تُعتبر من المرتكزات الأساسية في عمل المحكمة وقد اكتفى النص الدستوري بتحجير الازدواجية الوظيفية في علاقة بعضوية المحكمة حتى "لا يتصف نفس الشخص بصفتين وأن يوضع في وضعيتين قانونيتين كانت القوانين قد منعت منعاً صريحاً الجمع بينها نظراً للتضارب الواسع بينها".<sup>12</sup>

فلا يمكن للقاضي الدستوري بموجب هذا الشرط أن يجمع بين وظائف وحالات غير قابلة للجمع وذلك لاختلاف أسسها وأوضاعها حيث أن جمعاً مفترضاً لها يمس من وظيفية القاضي تحت طائلة المصالح المتضاربة ويحد من الاستقلالية حيث قد يكون عرضة للضغوطات والتأثيرات.

كما أن التنصيص على هذه الشروط غير كاف لإبعاد العضو عن الضغوطات، بل يجب توفير جملة من الضمانات المتمثلة في الإمتيازات والحصانات لحماية هذه الاستقلالية لأن إزالة فرضية تبعية القضاء للسلطة السياسية يفترض حتماً إرساء دعائم قضاء مستقل عن جميع الضغوطات التي تمارسها السلطة التشريعية وخاصة السلطة التنفيذية.<sup>13</sup>

وباعتبار هيئات رقابة دستورية القوانين هيئات قضائية مستقلة فهي تخضع إلى نفس المنطق بالتالي وجب تحصين أعضائها ضد التدخلات المحتملة وذلك عبر تمكينهم من جملة من الضمانات لتدعيم استقلاليتهم.

## الفقرة الثانية: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة

تتشكل هذه الضمانات من عدة مستويات: تحديد مدة الولاية، الامتيازات والالتزام بجملة من الواجبات.

### 1. مدة الولاية

يكتسي تحديد مدة الولاية بالنسبة لأعضاء هيكل رقابة دستورية القوانين أهمية كبرى في دعم الاستقلالية وهنا نميز بين ثلاثة أنواع:

**التعيين لمدة قصيرة قابلة للتجديد:** تؤثر المدة القصيرة القابلة للتجديد على استقلالية القضاة على مستويين:

أولاً: تؤثر على أحكام المحكمة حيث أن القاضي سيكون مجبراً على مسايرة وإتباع رغبات السلطات التي ستقوم بتجديد ولايته.<sup>14</sup>

ثانياً: التغييرات المتكررة للقضاة من شأنها أن تؤثر على بناء فقه قضاء مستقر.<sup>15</sup>

**التعيين مدى الحياة:** هذا النظام يجعل القضاة في معزل عن محيطهم الخارجي.

التعيين لمدة طويلة غير قابلة للتجديد: يُعد هذا الخيار الأكثر اعتماداً بالنسبة للمحاكم الدستورية وهو الأنسب للحفاظ على استقرار فقه القضاء الدستوري.

يُعد ذلك الخيار الأمثل أيضاً لإبعاد القضاة عن الإغراءات وضمن استقلالهم عن السلطة السياسية.<sup>16</sup> وضمن أكثر قدر من الحياد والاستقلالية يحمل الأعضاء على عدة واجبات تتمثل في القسم، عدم الجمع، والتصريح بالشرف على المكاسب والتحفظ.

## 2. التحفظ

يُعتبر هذا الشرط تنمة لشرط عدم الجمع من شأنه جعل القاضي غير مواكب للتطورات وهو سيؤثر على الهيئة وحتى على جودة فقه القضاء حيث أن تطبيق الشرط يجعل القاضي غير قادر على حضور الأنشطة الثقافية والندوات المتعلقة بالقضايا الدستورية التي تساهم في تبادل الخبرات وإثراء عمل المحكمة عن طريق المقارنة بالتجارب الأخرى.<sup>17</sup>

## 3. القسم

يمثل القسم بهذا المعنى الجانب القيمي الناظم لدور الأعضاء وهو بمثابة الإطار العام الناظم لدور الأعضاء والإطار العام لأخلاقه.

يؤدي الأعضاء القسم قبل مباشرتهم لمهامهم ويلتزمون بالعمل على أداء مهامهم على أحسن وجه، بكل نزاهة وتجرد في إطار احترام الدستور والحفاظ على سرية العمل كما يجب التنصيص على جزاء الإخلال بهذا الشرط حتى لا يتم التشكيك في جدواه ويمكن من مساءلة القاضي في حال الإخلال بقسمه.

## 4. واجب التصريح على الشرف بالمكاسب

يهدف التصريح بالمكاسب إلى الحفاظ على نزاهة الذمة المالية لأعضاء الهيئات الرقابية وتعزيز الثقة وكذلك تعزيز الشفافية في إطار الحوكمة الرشيدة.

وقد نظمت هذه المسألة صلب القانون عدد 17 لسنة 1987 يتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الموظفين العموميين إلا أن هذا القانون يعاني من عديد "الثغرات التي تستوجب المراجعة"،<sup>18</sup> خاصة على مستوى الشفافية حيث تُحاط عملية التصريح بسرية تامة ويحجر الاطلاع على المعلومات المتضمنة بالتصريح. أمام محدودية هذا

القانون وقع مؤخراً المصادقة على قانون يوم 17 تموز/جويلية 2018 وهو القانون المتعلق بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

يسعى هذا القانون على غرار الذي سبقه إلى محاولة تأطير والسيطرة على ظاهرة الفساد مع التنصيص على وسائل أكثر نجاعة مثل التوسيع في دائرة المطالبين بالتصريح بالمكاسب، إحداث جملة من العقوبات، التحقيق في شبهات الفساد من طرف هيئة مكافحة الفساد وغيرها من الوسائل التي لا يمكن الإلمام بها كلها ولعل نجاحها يبقى رهن الإمكانيات التي سيتم وضعها على ذمة الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد وبتعاون الهياكل والإدارات المعنية.<sup>19</sup>

## 5. الامتيازات

يتمتع أعضاء هياكل رقابة دستورية القوانين بجملة من الضمانات من بينها الحصانة والامتيازات المالية.

- **الحصانة:** تُعد الحصانة القضائية من أهم الضمانات التي يتوفر عليها أعضاء هيئات رقابة دستورية القوانين.<sup>20</sup> وتُعتبر الحصانة بمثابة الإجراء الحمائي للأعضاء لتمكينهم من سير عملهم على أكمل وجه وتحميهم ضد أي إجراءات تعسفية في حقهم ناتجة عن أفكارهم أو تصريحاتهم وأراءهم وكذلك تساهم في استقلالهم عن السلطة التنفيذية والتشريعية ولا يمكن تتبعهم أو إيقافهم إلا بعد رفع الحصانة.

وقد استمدت حصانة أعضاء هيئات رقابة دستورية القوانين من حصانة القضاة بصفة عامة والتي كرسها الدستور حيث "يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة".<sup>21</sup>

بالنسبة للمحكمة الدستورية يتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة ولا يشارك العضو الرابع في التصويت ولا يحضره.

- **الامتيازات المالية:** يعتبر الأجر أو المنحة العنصر المادي لاستقلال القضاة الدستوريين<sup>22</sup> لأن الجانب المادي مهم في حياة القاضي باعتباره يفصل في نزاعات وملفات تتضمن أطرافاً لها من الجاه والقدرة المادية ما يكفي للتأثير على سير القضايا وحتى لا يظل الباب مفتوحاً أمام هؤلاء يجب الاعتناء بالقاضي من الناحية المادية درءاً لأية شبهات ودرءاً لأية إغراءات من الممكن أن تطاله<sup>23</sup> ولا يعد هذا الأمر جديداً أو خروج عن المعهود فأغلبية المحاكم الدستورية تحظى بامتيازات مالية مهمة. ففي فرنسا مثلاً، يتقاضى أعضاء المجلس الدستوري تعويضاً يساوي التعويض العائد لأعلى فئتي وظائف

الدولة المصنفة خارج السلم الوظيفي<sup>24</sup> ولضمان الشفافية لا يمكن الحاق ميزانية المحكمة بأي جهة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية.

## ثانياً: الضمانات الوظيفية لفاعلية المحكمة الدستورية

حتى تتمكن المحكمة الدستورية من الاضطلاع بمهامها وتكريس رقابة فعالة في أحسن الظروف وحتى يكون الهيكل المختص فعالاً، مستقلاً، بالإضافة إلى استقلالية التسيير والتنظيم، لا بد من تدعيم اختصاصه بشكل يسمح له فرض علوية الدستور، وهي ليست بالمهمة السهلة والهيينة.

وكي لا يتم إهدار الحقوق، وحتى تتمكن المحكمة من اتخاذ قراراتها في الآجال القانونية (الفقرة الثانية) فإن هذه الأخيرة تتبع جملة من الإجراءات المحددة سلفاً (الفقرة الأولى).

### الفقرة الأولى: إجراءات البت في الأحكام الدستورية

تحتاج منظومة رقابة دستورية القوانين بشكل عام إلى توازن على مستوى سلطات الإحالة (أ)، هذا إلى جانب شروط تقديم الطعن (ب).

#### 1. التوازن في توزيع سلطات التعهد

يعتبر التعهد أحد أهم الإجراءات في مجال تحريك رقابة دستورية القوانين وتعدد الأطراف التي تتمتع بهذا الحق وسهولة القيام بهذه العملية تعد محددات لنجاحها.<sup>25</sup> ومن أهم التحديات المطروحة في هذا الإطار هو تعدد الأطراف التي يمكنها التظلم لدى هيئات رقابة دستورية القوانين.<sup>26</sup> ولتجنب هيمنة أحد الأطراف على سلطة التعهد يجب التنصيص على إجبارية الطعن بالنسبة لمشاريع القوانين وعدم ترك المجال مفتوحاً أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية حيث يتمتع بهامش حرية كبير لعرض ما يراه مناسباً، كما أنه ليس مضطراً للجوء لهيئات الرقابة نظراً وأنه يتمتع بأغلبية برلمانية تمكّنه من تمرير القوانين التي تخدم مصالحه السياسية حتى وإن كانت غير دستورية.

كما أنه من الضروري منح الجهات القضائية الأخرى من سلطة التعهد بالطعن أمام المحكمة الدستورية، فالقضاء أحد ركائز دولة القانون ومظهراً من مظاهر تطورها. فهو الضامن للحقوق والحريات والضامن كذلك للعدل وعلوية الدستور وقد لعب القضاء وخاصة القضاء الإداري منه دوراً هاماً في حماية هذه الحقوق وحماية الدستور في ظل غياب الجهاز المكلف بذلك.

## 2. توسيع مجال التعهد

مكنت عديد الدول الفرد من التوجه إلى القضاء لإثارة مسألة عدم دستورية أي قانون يرى أنه يمس من حقوقه عن طريق رفع دعوى مباشرة، وتعني هذه الطريقة "الرقابة التي يمارسها القاضي على دستورية القوانين بناءً على دعوى تقدّم إليه في طلب إلغاء قانون يرى المدعي أنه يتناقض مع الدستور أو لا يتماشى معه".<sup>27</sup>

ومن بين أهم الأمثلة النظام الألماني الذي يسمح لأي مواطن الدفع بعدم الدستورية بصفة مباشرة ضد أي قرار (تشريعي، إداري، قضائي) إذا ثبت أنه يمس "حقوقه الأساسية بصفة شخصية وحالية وفورية".<sup>28</sup>

### الفقرة الثانية: تقديم الطعن

يجب أن يتوفر في الطعن بعدم الدستورية عدة شروط يتعلق أولها بعريضة الطعن (أ) وأخرى بأجال تقديمها (ب).

## 1. شروط عريضة الطعن

إن تقديم الطعن بعدم الدستورية أمام هيئات رقابة دستورية القوانين محدّد بجملة من الشروط وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن "تحريك هذه الرقابة ليس بعملية تلقائية".<sup>29</sup>

ويتم الفصل في ملفات الطعون المعروضة على أنظار هيئات رقابة دستورية القوانين بدراستها أولاً من الناحية الشكلية قبل الخوض في الأصل.

أي أنه قبل أن تفصل هذه الهيئات في دستورية القانون أو مشروع القانون موضوع الطعن فإنها تتحقق من احترامه الشروط الواجب توفرها وإلا رفضت الطعن شكلاً قبل الخوض في الأصل حيث يتم مراقبة الشرعية الدستورية الخارجية قبل الخوض في دراسة الشرعية الداخلية لما لها من تأثير على الأصل.<sup>30</sup>

وأهم هذه الشروط هي الصفة أي أنه يجب أن تتوفر في الشخص المقدم للطعن الصفة القانونية للطعن أمام المحكمة وكذلك شرط الكتابة الذي هو من الشروط الضرورية أي أن الطعن يقدّم كتابة ويجب أن تتوفر في عريضة الدعوى المعطيات اللازمة التي تمكن المحكمة من البت في الطعن بشكل صحيح.

## 2. آجال تقديم الطعن والبت فيه

ضبط الدستور في الفصل 127 آجال محددة لتقديم الطعن أمام هيئات مراقبة دستورية القوانين، بالنسبة للقانون فقد اشترط أن تُرفع الطعون إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه.

هذا الأجل قد يبدو معقولاً لعدد الأطراف لكنه قصير إذا ما اعتبرنا أنه من حق الأفراد الطعن أمام المحكمة وبالتالي لا بد من الترفيع في هذه المدة كما أن جمع ثلاثين نائباً أو نصف أعضاء مجلس الجهات والاقليم في أجل سبعة أيام وتجهيز عريضة طعن في عدم الدستورية أمر يكاد يكون مستحيلاً ويحول دون إمكانية ممارسة الجهات التشريعية لحقها في الطعن بعدم الدستورية.

بعد قبول الطعون من حيث الشكل والأصل، يكون على هذه هيئات رقابة دستورية القوانين البت في هذه الطعون وفق آجال قانونية محددة لها أثر كبير على جودة القرارات ومصادقيتها وعلى جودة فقه القضاء عموماً، فكل ما تمتعت هذه الهيئات بمدة كافية تمكنت من البت في جميع الطعون بعيداً عن الضغط.

ينص الفصل 128 من الدستور على أنه "تصدر المحكمة قرارها في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطعن وبأغلبية الثلثين من أعضائها". إن هذا الأجل يُعتبر مقتضياً بالنسبة للمسائل الدستورية وقد يؤدي الى تخلي المحكمة عن الطعون في بعض الحالات التي يطول فيها فض النزاعات الدستورية خاصة وأن النص جاء مطلقاً ولم يقدم أي تفرقة الآجال ولم يمنح المحكمة إمكانية تمديد الآجال بناء على نوع الطعون. لذلك يجب أن يتم تحديد آجال البت في الطعون المقدمة للمحكمة بناء على نوعية الطعن وخصوصياته وبالتالي فإنه من الضروري زيادة هذه الآجال.

## الخاتمة

يجب أن يتم تصحيح تصور العدالة الدستورية الوارد في دستور 2022 حيث أنه كما نلاحظ يتضمن عديد الاختلالات إبتداءً من:

- **تركيبية المحكمة الدستورية** التي لا تعتمد على معايير الحياد والاستقلالية، حيث أن أعضاء المحكمة هم من القضاة العدليين والماليين والقضاة الإداريين وهنا يغيب التخصص في القانون الدستوري كما يحتكر الرئيس صلاحية تعيين الاعضاء وبالتالي يسقط شرط الاستقلالية ويساهم في فقدان الثقة في القضاء الدستوري. لذلك فإن

التعيين لا يجب أن يكون بيد شخص واحد ويجب تشريك السلطة القضائية في تكوين الهيئة القضائية للمحكمة، كما يجب إعادة النظر في تشريك الخبراء والمختصين في القانون الدستوري من بين الأكاديميين.

- من جهة أخرى لا يجب تضيق دائرة الجهات التي لها حق الطعن أمام المحكمة لان ذلك أيضاً سيمثل عائقاً أمام تحقيق العدالة الدستورية والبت في النزاعات الدستورية ويكبل المحكمة.

- كما يجب التذكير بأن استقلال القضاء هو الذي يمكّن القاضي من النطق بالحكم بكل حرية دون خوف أو خشية من ردود أفعال أصحاب السلطة والنفوذ والجاه أن هذه العناصر أساسية حتى يتمكّن القاضي من إقامة العدل بين الناس. ويُعتبر القضاء المستقل من أهم المبادئ الدستورية لأنه الضامن الوحيد لمن ضاعت حقوقهم وانتهكت أعراضهم ولذلك فإن كل المواثيق الدولية والديساتير وبعض الممارسات القضائية في تاريخ الحضارات حتى الإسلامية منها اعتنوا بهذا المجال الذي يعبر عن أخلاقيات الأمم وضمائرها، كما ساهمت عديد الحضارات في تكريس مهمة القضاء لإقامة العدل بين الناس وكان لفلسفة الأنوار الدور العميق في هذا الإطار على أيادي جون لوك وخاصة مونتسكيو. وقد انتشر هذا المبدأ الذي يعمل من أجل عدم تركيز السلط في جهة واحدة، أي توزيع الاختصاصات داخل الدولة خاصة في كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا.

- أما على مستوى **صلاحيات المحكمة**، فإنه من الضروري إقرار وجوبية نظر المحكمة في دستورية مشاريع القوانين دون استثناء، الى جانب منحها صلاحية اثاره مسألة عدم الدستورية من تلقاء نفسها وهو السبب الذي يساهم في تنقية المنظومة التشريعية التونسية من النصوص غير الدستورية التي لا تتماشى مع المنظومة الكونية لحقوق الانسان وتحد من الحقوق والحريات الاساسية التي تقرّها القواعد الدستورية.

- ومن ناحية أخرى لا بد من إعادة النظر في **الآجال المتعلقة بتقديم الطعون والبت فيها لأنها آجال مقتضبة وغير كافية.**

## قائمة المراجع

- (1) إقبال بن موسى، منى التابعي، تونس: قراءة في أولية في مشروع الدستور الجديد، مجلة القانون الدستوري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،
- (2) <http://jcl-mena.org/talk-entry.php?bid=21>
- (3) <https://inkyfada.com>
- (4) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988.
- (5) زهير المظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، 1993.
- (6) سعيدة بو هلال، قانون التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة فيه ثغرات تستوجب المراجعة، مقال منشور على الرابط التالي <http://www.sada-el-ma7akem.com>
- (7) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات السياسية)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1987.
- (8) عفاف الهمامي المراكشي، تعليق على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 02 / 2016 بتاريخ 24 ماي 2016، حوليات فقه القضاء التونسي، عدد 3 لسنة 2015.
- (9) ماهر عبد مولاه، استقلال القضاء التونسي اليوم، دراسات قانونية، عدد 23 لسنة 2016.
- (10) المحكمة الدستورية التونسية، تحليل ملامح المحكمة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في 3 ديسمبر 2011.
- (11) محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثالثة، مركز النشر الجامعي، 2016.
- (12) منعم البرهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
- (13) منية بن حمادي، كل ما يجب أن تعرفه حول قانون التصريح بالمكاسب والمصالح، مقال منشور على الرابط التالي [/https://inkyfada.com/ar](https://inkyfada.com/ar)
- (14) هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د محمد وطفه، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
- (15) الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

## المراجع بالفرنسية

- (1) ROUSSEAU Dominique, la justice constitutionnelle en Europe, 3ème éd, Montchrestien, 1998.
- (2) Awatef, TROUDI DERBEL, réflexion sur l'indépendance des membres de la cour constitutionnelle dans la nouvelle législation tunisienne, R.D.P
- (3) Mootez, Gargouri, la saisine du conseil constitutionnel tunisien, A .S.J. 2009

- (1) إقبال بن موسى، منى التابعي، تونس: قراءة في أولية في مشروع الدستور الجديد، مجلة القانون الدستوري في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، <http://jcl-mena.org/talk-entry.php?bid=21>
- (2) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات السياسية)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1987، ص. 240
- (3) في الفصل 127 من دستور 2022
- (4) إقبال بن موسى، منى التابعي، المرجع السابق.
- (5) منعم البرهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص. تونس، 2014، ص. 25. المرجع سابق، ص. 16.
- (6) محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثالثة، مركز النشر الجامعي، 2016، ص. 365.
- (7) زهير المظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، 1993، ص. 9.
- (8) عبد الفتاح عمر، نفس المرجع، ص. 245.
- (9) هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د محمد وطفه، الطبعة الأولى، 2001، ص. 77.
- (10) محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص. 340.
- (11) الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 53.
- (12) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988، ص. 645.
- (13) ماهر عبد مولا، استقلال القضاء التونسي اليوم، دراسات قانونية، عدد 23 لسنة 2016. ص. 118.
- (14) محمد رضا بن محمد، نفس المرجع، ص. 341.
- (15) ROUSSEAU, Dominique, la justice constitutionnelle en Europe, 3ème éd, Montchrestien, 1998, p51
- (16) Awatef ,TROUDI DERBEL , réflexion sur l'indépendance des membres de la cour constitutionnelle dans la nouvelle législation tunisienne , R.D.P , p 94
- (17) المحكمة الدستورية التونسية، تحليل ملامح المحكمة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في 3 ديسمبر 2011، ص. 10.

- (18) سعيدة بو هلال، قانون التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة فيه ثغرات تستوجب المراجعة، مقال منشور على الرابط التالي <http://www.sada-el-ma7akem.com>
- (19) منية بن حمادي، كل ما يجب أن تعرفه حول قانون التصريح بالمكاسب والمصالح، مقال منشور على الرابط التالي <https://inkyfada.com>
- (20) زهير المظفر، مرجع سابق، ص.59.
- (21) الفصل 121 من الدستور
- (22) . ROUSSEAU, Dominique, op, cit , p62
- (23) ماهر عبد مولاه، مرجع سابق، ص. 114.
- (24) هنري روسيون، نفس المرجع، ص. 26.
- (25) Mootez, Gargouri, la saisine du conseil constitutionnel tunisien, A .S.J, 2009, p 175
- (26) هنري روسيون، مرجع سابق، ص. 29.
- (27) عبد الفتاح عمر، نفس المرجع، ص. 243.
- (28) محمد رضا بن حماد، نفس المرجع، ص. 349.
- (29) الياس الجوادي، نفس المرجع، ص. 115.
- (30) عفاف الهمامي المراكشي، تعليق على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 02 / 2016 بتاريخ 24 ماي 2016، حوليات فقه القضاء التونسي، عدد 3 لسنة 2015، ص. 11.

# المنظمة العربية للقانون الدستوري

المنظمة العربية للقانون الدستوري هي أول شبكة إقليمية لخبراء دستوريين في المنطقة العربية. وتهدف المنظمة التي تأسست عام 2013 إلى المساهمة في الحكم الرشيد والتحول والانتقال الديمقراطي عبر تشجيع التشبيك وتبادل الخبرات بين بلدان المنطقة، وكذلك تقديم تحليل موضوعي وتقديمي للأطر الدستورية في المنطقة، وتطبيق خبراتها لدعم جهود الإصلاح القانوني والدستوري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تضم المنظمة أكاديميين وقضاة ومحامين وبرلمانيين وناشطين من المجتمع المدني من مختلف الدول العربية متخصصين في كافة مجالات القانون الدستوري والأنظمة الانتخابية وعمليات بناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر خبراء المنظمة من كبار المختصين في مجال بناء الدساتير في المنطقة حيث شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيه المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والعراق واليمن. وباتت المنظمة مصدراً للخبرات يعتمد عليه باستمرار في جهود الإصلاح الدستوري.

تنظم المنظمة العربية للقانون الدستوري وتشارك في عدد كبير من النشاطات مثل المؤتمرات الإقليمية والدولية وجلسات الحوار مع الخبراء وصناع القرار والجامعات والمؤسسات المرموقة في المنطقة العربية. كما تُنتج محتوى أكاديمياً ومعرفياً حول كل ما يتعلق بالدساتير في المنطقة العربية من كتب وأوراق سياسات ودراسات وأبحاث ومقالات.

كما تعمل المنظمة على تطوير قدرات الباحثين/ات في القانون الدستوري في المنطقة العربية من خلال الأكاديمية السنوية التي انطلقت في العام 2015 أو من خلال مجموعات العمل التي تجمع كبار الباحثين والمختصين لمناقشة التطورات الدستورية في الدول التي تشهد تحولات وتغييرات دستورية والعمل معاً على مشاريع بحثية مشتركة.

للمزيد من المعلومات حول مشاريع ونشاطات المنظمة، الرجاء زيارة موقعها الإلكتروني [aacl-mena.org](http://aacl-mena.org) أو على صفحاتها عبر فيسبوك وتويتر ولينكد إن، وموقع [academia.edu](http://academia.edu)



## المنظمة العربية للقانون الدستوري

The Arab Association of Constitutional Law

للتواصل والاطلاع على منشورات المنظمة وأنشطتها تجدونا:

